

Distr.: General
22 September 2003
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون

توزيع بنود جدول أعمال دورة الجمعية العامة الثامنة والخمسين

الذي أقرته الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية المعقودة في
١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣



الجلسات العامة

- ١ - افتتاح رئيس الجمعية العامة للدورة [البند ١].
- ٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل [البند ٢].
- ٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الثامنة والخمسين [البند ٣]:
 - (أ) تعيين أعضاء لجنة واثائق التفويض؛
 - (ب) تقرير لجنة واثائق التفويض.
- ٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة [البند ٤]^(١).
- ٥ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة [البند ٦]^(١).
- ٦ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة [البند ٧].
- ٧ - تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود: تقارير المكتب [البند ٨].
- ٨ - المناقشة العامة [البند ٩].
- ٩ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة [البند ١٠].
- ١٠ - تقرير مجلس الأمن [البند ١١].
- ١١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [البند ١٢]^(٢).

(١) وفقا للمادة ٣٠ من النظام الداخلي، بصيغتها المعدلة بالقرار ٥٠٩/٥٦ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢، ستجري الجمعية العامة هذه الانتخابات لدورتها التاسعة والخمسين، قبل ثلاثة أشهر على الأقل من افتتاح تلك الدورة.

(٢) عملاً بمقرر الجمعية العامة ٤٠٢/٥٦ ألف المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، قررت الجمعية العامة أن تنظر مباشرة في جلساتها العامة في تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ككل (A/58/3) وأن تحيل أيضا أجزاء مختلفة من التقرير على النحو التالي:

- | | | |
|------|--|--|
| (أ) | الفصول الأول، والسابع (الفرعان باء وجيم)، والتاسع | اللجان الثانية والثالثة والخامسة |
| (ب) | الفصول الثاني والرابع والسابع (الفروع هاء إلى حاء) | اللجنة الثانية |
| (ج) | الفصلان الثالث والخامس | اللجنتان الثانية والثالثة |
| (د) | الفصل السابع (الفرع ألف) | الجلسات العامة |
| (هـ) | الفصل السابع (الفرع دال) | لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) واللجنة الثانية |
| (و) | الفصل السابع (الفرع طاء) | اللجنة الثالثة |

انظر أيضا الحواشي ١٠ و ١٥ و ١٨ و ٢١ و ٢٤.

- ١٢ - تقرير محكمة العدل الدولية [البند ١٣].
- ١٣ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية [البند ١٤]^(٣).
- ١٤ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية [البند ١٥]:
- (أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن؛
- (ب) انتخاب ثمانية عشر عضوا في المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- ١٥ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى [البند ١٦]:
- (أ) انتخاب ثلاثة وأربعين عضوا في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي؛
- (ب) انتخاب تسعة وعشرين عضوا في مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (ج) انتخاب سبعة أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق؛
- (د) انتخاب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.
- ١٦ - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى [البند ١٧]^(٤):
- (و) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة؛
- (ز) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات؛
- (ح) تعيين عضو في وحدة التفتيش المشتركة؛
- (ط) إقرار تعيين الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية.
- ١٧ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة [البند ١٨].
- ١٨ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة [البند ١٩]^(٥).

(٣) قررت الجمعية العامة أن توجه انتباه اللجنة الأولى إلى أجزاء التقرير السنوي للوكالة الدولية للطاقة الذرية (A/58/312) التي تتناول موضوع البند ٧٣، وذلك في معرض نظر اللجنة في البند آنف الذكر.

(٤) للاطلاع على البنود الفرعية من (أ) إلى (هـ)، انظر "اللجنة الخامسة" المدخل ٣٤.

(٥) قررت الجمعية العامة أن تحيل إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) فصولا من تقرير اللجنة الخاصة (A/58/23) تتعلق بأقاليم محددة تتمكن الجمعية العامة من النظر في جلساتها العامة في مسألة تنفيذ الإعلان ككل.

- ١٩ - دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطية الجديدة والمستعادة [البند ٢٠].
- ٢٠ - دور الماس في تأجيج الصراع [البند ٢١].
- ٢١ - تقديم المساعدة في الأعمال المتعلقة بالألغام [البند ٢٢].
- ٢٢ - الرياضة من أجل السلام والتنمية [البند ٢٣]:
- (أ) بناء عالم أفضل يسوده السلام من خلال الرياضة والمثل الأولمبي الأعلى؛
- (ب) السنة الدولية للرياضة والتربية البدنية.
- ٢٣ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة [البند ٢٤].
- ٢٤ - جامعة السلام [البند ٢٥].
- ٢٥ - الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية [البند ٢٦].
- ٢٦ - منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي [البند ٢٧].
- ٢٧ - الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين [البند ٢٨].
- ٢٨ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا [البند ٢٩].
- ٢٩ - العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية [البند ٣١].
- ٣٠ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) [البند ٣٢]^(٦).
- ٣١ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي [البند ٣٣].
- ٣٢ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين [البند ٣٤].
- ٣٣ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها [البند ٣٥].

(٦) قررت الجمعية العامة أن تنظر في البند ٣٢ مباشرة في جلساتها العامة، على أساس أن يُستمع للمهتمين بالمسألة من هيئات وأفراد في لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) بالاقتران مع النظر في البند في الجلسات العامة.

- ٣٤ - إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري على الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/أبريل ١٩٨٦ [البند ٣٦].
- ٣٥ - الحالة في الشرق الأوسط [البند ٣٧].
- ٣٦ - قضية فلسطين [البند ٣٨].
- ٣٧ - الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي [البند ٣٩]^(٧):
- (أ) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي؛
- (ب) أسباب الصراع وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة في أفريقيا.
- ٣٨ - تعزيز تنسيق ما تقدمه الأمم المتحدة من مساعدة إنسانية ومن مساعدة غوثية في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة [البند ٤٠]:
- (أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛
- (ب) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق؛
- (ج) تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبل وتخفيفها وتقليلها؛
- (د) إشراك المتطوعين "ذوي الخوذ البيض"، في الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان الإغاثة الإنسانية والإنعاش والتعاون التقني لأغراض التنمية؛

(٧) قررت الجمعية العامة أن يجري النظر في إطار هذا البند في الوثائق المدرجة أدناه وأن تحال جميع التعليقات ذات الصلة التي تبنى في جلسات عامة إلى اللجنة الخامسة قبل نظرها في الخطة المقترحة المتوسطة الأجل وتنقيحاتها، والنظر في التوصيات الواردة في الفصل الثالث، الفرع جيم، المعنون "التقييم" في تقرير لجنة البرنامج والتنسيق (A/58/16):

- (أ) A/58/16، الفصل الثالث، الفرع باء، البرنامج ٨؛
- (ب) A/58/16، الفصل الرابع، الفرع باء؛
- (ج) A/58/83.

- (هـ) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛
- (و) تقديم المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلام والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها.
- ٣٩ - متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل [البند ٤١].
- ٤٠ - متابعة سنة الأمم المتحدة للتراث الثقافي [البند ٤٢].
- ٤١ - إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية [البند ٤٣].
- ٤٢ - ثقافة السلام [البند ٤٤].
- ٤٣ - بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية [البند ٤٥].
- ٤٤ - نحو إقامة شراكات عالمية [البند ٤٦].
- ٤٥ - متابعة نتائج الدورة الاستثنائية السادسة والعشرين: تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) [البند ٤٧]^(٨).
- ٤٦ - الذكرى السنوية الخامسة والخمسون للإعلان العالمي لحقوق الإنسان [البند ٤٨]^(٩).
- ٤٧ - تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية [البند ٤٩].
- ٤٨ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما [البند ٥٠]^(١٠).
- ٤٩ - ٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملايا في البلدان النامية، لا سيما في أفريقيا [البند ٥١].

(٨) عملاً بالقرار ٣٠٨/٥٧ المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣، نظمت الجمعية العامة يوماً من الاجتماعات العامة الرفيعة المستوى في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ خصصته لمتابعة نتائج دورتها الاستثنائية السادسة والعشرين وتنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز.

(٩) عملاً بالمقررين ٥٣٤/٥٧ و ٥٣٥/٥٧ المؤرخين ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، قررت الجمعية العامة عقد جلسة عامة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ لمنح جوائز حقوق الإنسان بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتخصيص تلك الجلسة أيضاً للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامجه عمل فيينا.

(١٠) عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٧٠/٥٧ بآء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، قررت الجمعية أن تنظر، في إطار هذا البند في الجلسات العامة مباشرة، في الفرع ألف من الفصل السابع من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/58/3)، بما في ذلك عن طريق مشاركة رئيس المجلس في المناقشات. انظر أيضاً الحاشية ٢.

٥٠ - المحيطات وقانون البحار [البند ٥٢]^(١١):

(أ) المحيطات وقانون البحار؛

(ب) التنمية المستدامة لمصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق ١٩٩٥ بشأن تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال والصكوك ذات الصلة.

٥١ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ [البند ٥٣].

٥٢ - تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ سنة ١٩٩١ [البند ٥٤].

٥٣ - تنشيط أعمال الجمعية العامة [البند ٥٥].

٥٤ - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة [البند ٥٦].

٥٥ - إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات [البند ٥٧].

٥٦ - إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدان الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما [البند ٥٨].

٥٧ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة [البند ٥٩]^(١٢).

٥٨ - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية [البند ٦٠].

(١١) قررت الجمعية العامة أن يجرى في إطار هذا البند النظر في الفرع جيم - ٢ من الفصل الثالث من الوثيقة A/58/16، وأن تحال جميع التعليقات ذات الصلة التي أبدت في الجلسات العامة إلى اللجنة الخامسة قبل نظرها في الخطة المقترحة المتوسطة الأجل وتنقيحاتها، والنظر في التوصيات الواردة في الفصل الثالث، في الفرع جيم المعنون "التقييم" في تقرير لجنة البرنامج والتنسيق (A/58/16).

(١٢) قررت الجمعية العامة أن تحيل هذا البند أيضا إلى اللجنة الخامسة لغرض وحيد هو النظر في تقرير الأمين العام المعنونين "إدخال تحسينات على عملية التخطيط والميزنة الحالية" و "الاستعراض الحكومي الدولي للخطة المتوسطة الأجل والميزانية البرنامجية" (A/57/786).

- ٥٩ - تعدد اللغات [البند ٦١].
- ٦٠ - الأزمة العالمية للسلامة على الطرق [البند ١٦٠].
- ٦١ - متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية [البند ١٠٤]^(١٣):
- (ب) الحوار الرفيع المستوى لتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية.
- ٦٢ - مسائل حقوق الإنسان [البند ١١٧]^(٩):
- (ب) ~~مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛~~
- (د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها.

اللجنة الأولى

- ١ - تخفيض الميزانيات العسكرية [البند ٦٢]:
- (أ) تخفيض الميزانيات العسكرية؛
- (ب) المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية.
- ٢ - التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق [البند ٦٣].
- ٣ - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلام [البند ٦٤].
- ٤ - معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا [البند ٦٥].
- ٥ - توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو) [البند ٦٦].
- ٦ - استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي [البند ٦٧].
- ٧ - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي [البند ٦٨].
- ٨ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح [البند ٦٩].

(١٣) عملاً بقرار الجمعية العامة ٥٧/٢٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ وإعلان رئيس الجمعية العامة في الجلسة العامة الثالثة والثمانين المعقودة يوم ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، ستجري الجمعية العامة حواراً رفيع المستوى بشأن تمويل التنمية في يومي ٢٩ و ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.

- ٩ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط [البند ٧٠].
- ١٠ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها [البند ٧١].
- ١١ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي [البند ٧٢].
- ١٢ - نزع السلاح العام الكامل [البند ٧٣]^(٣):
- (أ) الإخطار بالتجارب النووية؛
- (ب) حظر إلقاء النفايات المشعة؛
- (ج) تخفيض الأسلحة النووية غير الاستراتيجية؛
- (د) نحو عالم خالٍ من الأسلحة النووية: الحاجة إلى خطة جديدة؛
- (هـ) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح؛
- (و) تعزيز التعددية في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار؛
- (ز) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة؛
- (ح) الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛
- (ط) التشريعات الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج؛
- (ي) التخفيضات الثنائية في الأسلحة النووية الاستراتيجية والإطار الاستراتيجي الجديد؛
- (ك) إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا؛
- (ل) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة وجمعها؛
- (م) القذائف؛
- (ن) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه؛
- (س) المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة؛

- (ع) تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام؛
- (ف) الشفافية في مجال التسلح؛
- (ص) نزع السلاح الإقليمي؛
- (ق) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (ر) نزع السلاح النووي؛
- (ش) توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح؛
- (ت) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛
- (ث) تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل؛
- (خ) تخفيض الخطر النووي؛
- (ذ) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛
- (ض) عقد مؤتمر للأمم المتحدة لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية في سياق نزع السلاح النووي.
- ١٣ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة [البند ٧٤]:
- (أ) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح؛
- (ب) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا؛
- (ج) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (د) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا؛
- (هـ) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ؛

- (و) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية.
- ١٤ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة [البند ٧٥]:
- (أ) المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح؛
- (ب) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح؛
- (ج) تقرير هيئة نزع السلاح؛
- (د) تقرير مؤتمر نزع السلاح.
- ١٥ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط [البند ٧٦].
- ١٦ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر [البند ٧٧].
- ١٧ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط [البند ٧٨].
- ١٨ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية [البند ٧٩].
- ١٩ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسُمِّية وتدمير تلك الأسلحة [البند ٨٠].
- ٢٠ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية [البند ٥]^(١).
- لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)**
- ١ - آثار الإشعاع الذري [البند ٨١].
- ٢ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية [البند ٨٢].
- ٣ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى [البند ٨٣].
- ٤ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة [البند ٨٤].
- ٥ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات [البند ٨٥].

- ٦ - المسائل المتصلة بالإعلام [البند ٨٦]^(٤).
- ٧ - المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي [البند ٨٧].
- ٨ - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي [البند ٨٨].
- ٩ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة [البند ٨٩].
- ١٠ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصل السابع، الفرع دال) [البند ١٢]^(٥).
- ١١ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي [البند ٩٠].
- ١٢ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة [البند ١٩]^(٥).
- ١٣ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) [البند ٣٢]^(٦).
- ١٤ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية [البند ٥]^(١).

اللجنة الثانية

- ١ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي [البند ٩١]^(٦):

(أ) التجارة الدولية والتنمية؛

(١٤) قررت الجمعية العامة أن يجري النظر في إطار هذا البند في الوثائق المدرجة أدناه وأن تحال جميع التعليقات ذات الصلة الصادرة عن لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) إلى اللجنة الخامسة قبل نظرها في الخطة المقترحة المتوسطة الأجل وتنقيحاتها، والنظر في التوصيات الواردة في الجزء جيم المعنون "التقييم"، من الفصل الثالث، في تقرير لجنة البرنامج والتنسيق (A/58/16):

(أ) A/58/16، الفصل الثالث، الفرع باء، البرنامج ٨؛

(ب) A/58/90، المرفق.

(١٥) قررت الجمعية العامة أن تحيل أيضا الفصل السابع (الفرع دال) من التقرير (A/58/3) إلى اللجنة الثانية. انظر أيضا الحاشيتين ٢ و ١٨.

(١٦) قررت الجمعية العامة أن يجري في إطار هذا البند النظر في الفرع جيم - ٣ من الفصل الثالث من الوثيقة A/58/16، وأن تحال جميع التعليقات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة الثانية إلى اللجنة الخامسة قبل نظرها في الخطة المقترحة المتوسطة الأجل وتنقيحاتها، والنظر في التوصيات الواردة في الفرع جيم المعنون "التقييم"، من الفصل الثالث من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق (A/58/16).

- (ب) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية؛
- (ج) إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية؛
- (د) النظام المالي الدولي والتنمية؛
- (هـ) أزمة الديون الخارجية والتنمية؛
- (و) نتائج المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإئتمانية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر؛
- (ز) السلع الأساسية.
- ٢ - مسائل السياسات القطاعية: منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية [البند ٩٢].
- ٣ - التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي [البند ٩٣]:
- (أ) دور المرأة في التنمية؛
- (ب) تنمية الموارد البشرية؛
- (ج) الهجرة الدولية والتنمية؛
- (د) تنفيذ الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية، وتنفيذ الاستراتيجية الإئتمانية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإئتماني الرابع.
- ٤ - البيئة والتنمية المستدامة [البند ٩٤]:
- (أ) تعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة بما في ذلك تنفيذ البرنامج العالمي للطاقة الشمسية للفترة ١٩٩٦-٢٠٠٥؛
- (ب) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛
- (ج) اتفاقية التنوع البيولوجي؛
- (د) مواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛

- (هـ) الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث؛
- (و) حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة؛
- (ز) التنمية المستدامة للجبال.
- ٥ - تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة [البند ٩٥].
- ٦ - عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة [البند ٩٦].
- ٧ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية [البند ٩٧]^(١٧):
- (أ) الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية؛
- (ب) التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية.
- ٨ - تنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦) [البند ٩٨].
- ٩ - التدريب والبحث [البند ٩٩]:
- (أ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛
- (ب) كلية موظفي الأمم المتحدة في تورينو بإيطاليا.
- ١٠ - العولمة والاعتماد المتبادل [البند ١٠٠].
- ١١ - تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) ودورة الجمعية العامة الاستثنائية الخامسة والعشرين [البند ١٠١].
- ١٢ - مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً [البند ١٠٢].
- ١٣ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية [البند ١٠٣].
- ١٤ - متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية [البند ١٠٤]:
- (أ) متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية؛

(١٧) قررت الجمعية العامة إحالة تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وإدارته وميزانيته إلى اللجنة الثانية للنظر فيه في إطار البند ٩٧.

- (ب) الحوار الرفيع المستوى لتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية^(١٣).
- ١٥ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصول من الأول إلى الخامس، والفصل السابع، الفروع من باء إلى حاء، والفصل التاسع) [البند ١٢]^(١٨) و^(١٩).
- ١٦ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية [البند ٥]^(١).

اللجنة الثالثة

- ١ - تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين [البند ١٠٥].
- ٢ - التنمية الاجتماعية بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشبّاب والمسنين والمعوقين والأسرة [البند ١٠٦].
- ٣ - متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة [البند ١٠٧].
- ٤ - منع الجريمة والعدالة الجنائية [البند ١٠٨].
- ٥ - المراقبة الدولية للمخدرات [البند ١٠٩].
- ٦ - النهوض بالمرأة [البند ١١٠]^(١٧)^(٢٠).

(١٨) قررت الجمعية العامة أن تحال أيضا الفصول من التقرير (A/58/3) المدرجة أدناه إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) وإلى اللجنتين الثالثة والخامسة على النحو التالي:

- | | | |
|-----|---|---|
| (أ) | الفصول الأول والسابع (الفرعان باء وجيم) والتاسع | اللجنتان الثالثة والخامسة |
| (ب) | الفصلان الثالث والخامس | اللجنة الثالثة |
| (ج) | الفصل السابع (الفرع دال) | لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار |

انظر أيضا الحواشي ٢ و ١٥ و ٢١ و ٢٤.

(١٩) قررت الجمعية العامة أن يجري النظر في إطار هذا البند في الوثائق المدرجة أدناه وأن تحال جميع التعليقات ذات الصلة التي تبديها اللجنة الثانية إلى اللجنة الخامسة قبل نظرها في الخطة المقترحة المتوسطة الأجل وتنقيحاتها، والنظر في التوصيات الواردة في الفرع جيم من الفصل الثالث، المعنون "التقييم" في تقرير لجنة البرنامج والتنسيق (A/58/16):

(أ) A/58/16، الفصل الثالث، الفرع باء، البرنامج ٧؛

(ب) A/58/84.

(٢٠) قررت الجمعية العامة أن يجري في إطار هذا البند النظر في الفرع جيم - ٣ من الفصل الثالث من الوثيقة A/58/16، وأن تحال جميع التعليقات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة الثالثة إلى اللجنة الخامسة قبل نظرها في الخطة المقترحة المتوسطة الأجل وتنقيحاتها، والنظر في التوصيات الواردة في الفرع جيم المعنون "التقييم"، من الفصل الثالث، من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق (A/58/16).

- ٧ - تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين" [البند ١١١].
- ٨ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، المسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية [البند ١١٢].
- ٩ - تعزيز حقوق الأطفال وحمايتهم [البند ١١٣].
- ١٠ - برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم [البند ١١٤].
- ١١ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري [البند ١١٥]:
- (أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري؛
- (ب) التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وخطة عمل دربان.
- ١٢ - حق الشعوب في تقرير المصير [البند ١١٦].
- ١٣ - مسائل حقوق الإنسان [البند ١١٧]:
- (أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان؛
- (ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية^(٩)؛
- (ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين؛
- (د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها^(٩)؛
- (هـ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.
- ١٤ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصول الأول والثالث والخامس، والفصل السابع، الفروع باء وجيم وطاء، والفصل التاسع) [البند ١٢]^(٢١).
- ١٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية [البند ٥]^(١).

(٢١) قررت الجمعية العامة أن تحال أيضا الفصول من التقرير (A/58/3) المدرجة أدناه إلى اللجنتين الثانية والخامسة على النحو التالي:

- (أ) الفصلان الأول والسابع (الفرعان باء وجيم) والفصل التاسع اللجنتان الثانية والخامسة
- (ب) الفصلان الثالث والخامس اللجنة الثانية
- انظر أيضا الحواشي ٢ و ١٨ و ٢٤.

اللجنة الخامسة

- ١ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات
[البند ١١٨]:
- (أ) الأمم المتحدة؛
- (ب) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.
- ٢ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة [البند ١١٩].
- ٣ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ [البند ١٢٠].
- ٤ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ [البند ١٢١].
- ٥ - تخطيط البرامج [البند ١٢٢]^(٢٢).
- ٦ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة [البند ١٢٣].
- ٧ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة [البند ١٢٤].
- ٨ - خطة المؤتمرات [البند ١٢٥].
- ٩ - النظام الموحد للأمم المتحدة [البند ١٢٦].

(٢٢) قررت الجمعية العامة أن تدرج الجلسات العامة ولجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) واللجنة الثانية واللجنة الثالثة، في برنامج عملها، استعراضا لتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق على النحو الوارد أدناه، وأن تحيل جميع التعليقات ذات الصلة إلى اللجنة الخامسة قبل نظرها في الخطة المقترحة المتوسطة الأجل، وتنقيحاتها، والنظر في التوصيات الواردة في الجزء جيم المعنون "التقييم" من الفصل الثالث، من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق (A/58/16):

- الجلسات العامة (أ) البند ٣٩: A/58/16، الفصل الثالث، الفرع باء، البرنامج ٨؛
والفصل الرابع، الفرع باء، و A/58/83
- (ب) البند ٥٢: A/58/16، الفصل الثالث، الفرع جيم - ٢
- لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (بند ٨٦: A/58/16، الفصل الثالث، الفرع باء، البرنامج ٢٣
و A/58/90، المرفق)
- اللجنة الثانية (أ) البند ١٢: A/58/16، الفصل الثالث، الفرع باء، البرنامج ٧،
و A/58/84
- (ب) البند ٩١: A/58/16، الفصل الثالث، الفرع جيم - ٣
- اللجنة الثالثة البند ١١٠: A/58/16، الفصل الثالث، الفرع جيم - ٤

انظر أيضا الحواشي ٧ و ١١ و ١٤ و ١٦ و ١٩ و ٢٠.

- ١٠ - إدارة الموارد البشرية [البند ١٢٧].
- ١١ - إقامة العدل في الأمم المتحدة [البند ١٢٨]^(٢٣).
- ١٢ - وحدة التفتيش المشتركة [البند ١٢٩].
- ١٣ - تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية [البند ١٣٠].
- ١٤ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ [البند ١٣١].
- ١٥ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ [البند ١٣٢].
- ١٦ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام [البند ١٣٣].
- ١٧ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام [البند ١٣٤].
- ١٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا [البند ١٣٥].
- ١٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك [البند ١٣٦].
- ٢٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار [البند ١٦١].
- ٢١ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص [البند ١٣٧].
- ٢٢ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية [البند ١٣٨].
- ٢٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية [البند ١٣٩].
- ٢٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية [البند ١٤٠].

(٢٣) قررت الجمعية العامة إحالة هذا البند إلى اللجنة الخامسة للنظر فيه وإلى اللجنة السادسة أيضا لغرض وحيد هو النظر في مسألة إمكانية إدخال تعديل على النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة.

- ٢٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا [البند ١٤١].
- ٢٦ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا [البند ١٤٢].
- ٢٧ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ [البند ١٤٣]:
- (أ) بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت؛
- (ب) أنشطة أخرى.
- ٢٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو [البند ١٤٤].
- ٢٩ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط [البند ١٤٥]:
- (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛
- (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.
- ٣٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون [البند ١٤٦].
- ٣١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية [البند ١٤٧].
- ٣٢ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة [البند ٥٩]^(١٢).
- ٣٣ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصل الأول والفصل السابع، الفرعان باء وجيم، والفصل التاسع) [البند ١٢]^(٢٤).
- ٣٤ - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى [البند ١٧]^(٢٥):
- (أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛
- (ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات؛
- (ج) تعيين أعضاء في مجلس مراجعي الحسابات؛
- (د) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات؛
- (هـ) تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة.
- ٣٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية [البند ٥]^(١).

(٢٤) قررت الجمعية العامة أن تحيل أيضا الفصول الأول والسابع (الفرعان باء وجيم) والتاسع من التقرير (A/58/16) إلى اللجنتين الثانية والثالثة. انظر أيضا الحواشي ٢ و ١٨ و ٢١.

(٢٥) للاطلاع على البنود الفرعية من "و" إلى "ط"، انظر المدخل ١٦ تحت "الجلسات العامة".

اللجنة السادسة

- ١ - التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي ذات الصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد [البند ١٤٨].
- ٢ - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته وزيادة تفهمه [البند ١٤٩].
- ٣ - اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية [البند ١٥٠].
- ٤ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السادسة والثلاثين [البند ١٥١].
- ٥ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين [البند ١٥٢].
- ٦ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف [البند ١٥٣].
- ٧ - المحكمة الجنائية الدولية [البند ١٥٤].
- ٨ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة [البند ١٥٥].
- ٩ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي [البند ١٥٦].
- ١٠ - نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها [البند ١٥٧].
- ١١ - الاتفاقية الدولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر [البند ١٥٨].
- ١٢ - إقامة العدل في الأمم المتحدة [البند ١٢٨]^(٢٣).
- ١٣ - منح المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية مركز المراقب لدى الجمعية العامة [البند ١٥٩].
- ١٤ - منح مركز المراقب للجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية لدى الأمم المتحدة [البند ١٦٢].
- ١٥ - منح مركز المراقب لمجموعة بلدان جورجيا وأوزبكستان وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا (مجموعة غوام) لدى الجمعية العامة [البند ١٦٣].
- ١٦ - منح مركز المراقب لجماعة شرق أفريقيا لدى الجمعية العامة [البند ١٦٤].
- ١٧ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية [البند ٥]^(١).